

**مرسوم تحدد بموجبه الشروط الخاصة بإيداع
برامج الاستثمارات وكيفيات تبليغها قصد الشروع
في تطبيق التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات
صيغة محينة بتاريخ 20 يناير 1993**

**مرسوم رقم 2.73.413 بتاريخ 14 رجب 1393
(14 غشت 1973) تحدد بموجبه الشروط الخاصة بإيداع برامج
الاستثمارات وكيفيات تبليغها قصد الشروع في تطبيق التدابير
الخاصة بتشجيع الاستثمارات**

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.90.207 الصادر في 24 من رجب 1413 (18 يناير 1993)،
الجريدة الرسمية عدد 4186 بتاريخ 26 رجب 1413 (20 يناير 1993)، ص
104.

مرسوم رقم 2.73.413 بتاريخ 14 رجب 1393
(14 غشت 1973) تحدد بموجبه الشروط الخاصة بإيداع برامج
الاستثمارات وكيفيات تبليغها قصد الشروع في تطبيق التدابير
الخاصة بتشجيع الاستثمارات¹.

ان الوزير الاول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.413 الصادر في 13 رجب 1393
(13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات الصناعية؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.412 الصادر في 13 رجب 1393
(13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات المنجمية؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.411 الصادر في 13 رجب 1393
(13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات السياحية؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.410 الصادر في 13 رجب 1393
(13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات البحرية؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.409 الصادر في 13 رجب 1393
(13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع استثمارات الصناعة
التقليدية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري يوم فاتح غشت 1973،

يرسم ما يلي

الفصل الاول.

ان برامج الاستثمار المزمع تطبيقها وكذا لوائح معدات التجهيز المتعلقة بها يجب ايداعها
في عشرة نظائر مقابل وصول لدى الوزارة الراجع اليها النشاط او القطاع المعنى بالامر.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3172 بتاريخ 15 رجب 1393 (15 غشت 1973)، ص 2727.

ويجب ان تحرر هذه البرامج واللوائح فى مطبوعات تضعها الوزارة المختصة.

الفصل الثانى.2

يجب على الوزير المكلف بالصناعة التقليدية ان يقوم، خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ ايداع الوثائق المشار إليها أعلاه كما هو مثبت بالوصل:

أ) اما بتوجيه نظير من برنامج الاستثمار مذيلا بعبارة «مطابق» الى كل من:

- الوزير الأول؛

- والمقولة، بواسطة رسالة موسى بها مع اشعار بالتسلم؛

- والادارات والهيئات المنوط بها تحويل المنافع التي تستفيد منها المقولة؛

ب) واما بارجاع الوثائق المودعة مذيلا بعبارة «غير مطابق» الى المقولة بواسطة رسالة موسى بها مع اشعار بالتسلم؛

- ويجب أن يعلل ارجاع الملف ببيان الاسباب الداعية اليه، وأن يخبر بذلك الوزير الأول والادارات والهيئات المشار إليها في (أ) أعلاه.

الفصل الثانى مكرر³

يجب على الادارات والهيئات المشار إليها في (أ) من الفصل 2 أعلاه أن تخول المنافع المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.73.409 بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) فيما يتعلق بكل برنامج استثمار يعتبر حاصلا على شهادة المطابقة عملا بالقانون رقم 17.90 المحدد بموجبه الاثر المترتب على سكوت الادارة فيما يتعلق بمشروعات الاستثمار المقدمة اليها للحصول على شهادة بمطابقتها

2 - تم نسخ أحكام الفصل 2 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.90.207 الصادر في 24 من رجب 1413 (18 يناير 1993)، الجريدة الرسمية عدد 4186 بتاريخ 26 رجب 1413 (20 يناير 1993)، ص 104.
3 - تم تنميط المرسوم بالفصل 2 المكرر بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.90.207 السالف الذكر.

لاحكام قوانين الاستثمار الخاصة بها والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.76 بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1413 (9 نوفمبر 1992).

وتحول المنافع المشار اليها في الفقرة السابقة بطلب من المستثمر بعد الادلاء بنسخة من برنامج الاستثمار المعني بالامر، والوصل المتعلق بايداعه لدى الوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية.

الفصل الثالث⁴.

ويجب القيام بايداع جديد فيما يرجع لكل تغيير يدخل على برامج الاستثمار المودعة او على لوائح المعدات المضافة اليه، غير انه يقبل جانب من التغيير يبلغ نسبة 10% على الاكثر فى المبلغ الاجمالي للبرنامج المودع. ويتعين على المستثمر فى هذه الحالة ان يشعر الوزارة المعنية بالامر.

وحرر بالرباط فى 14 رجب 1393 (14 غشت 1973).

الوزير الاول،
الامضاء: احمد عصمان.

وزير المالية بالنيابة
الامضاء: أحمد عصمان.

وزير التجارة والصناعة العصرية
والمناجم والبحرية التجارية
بالنيابة،
الامضاء: بنسالم جسوس.

وقعه بالعطف:
كاتب الدولة لدى الوزير الاول
المكلف بالانعاش الوطنى
والتعاون الوطنى والصناعة
التقليدية،
الامضاء: عبد الله غرنيط

وزير السياحة
الامضاء: عبد الرحمان الكوهن.

4 - تم نسخ أحكام الفقرة الأولى من الفصل 3 بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.90.207 السالف الذكر.